فعفى صاحبها عنها الى مال او صالحه المفلس على مال شارك الغرما لانه سبب ثبت بغير اختيار صاحبه فاشبه ما اوجب المال
فان قيل الا قدمتم حقه على الغرما كما قدمتم حق من جنى عليه بعض عبيد المفلس قلنا لان الحق في العبد الجاني تعلق بعينه
فقدم لذلك وحق هذا تعلق بالذمة كغيره من الديون فاستويا وان جنى عبده قدم المجني عليه بثمنه لان حقه تعلق بالعين
فقدم على من تعلق حقه بالذمة كما تعلق حق المرتهن بثمن الرهن على الغرما ولان حق المجني عليه يقدم على حق
المرتهن فاولى ان يقدم على حق الغرما

فصل قال رحمه الله الثاني ان من وجد عنده عينا باعها اياه فهو احق
بها بشرط ان يكون المفلس حيا ولا ينقد من ثمنها شيئا والسلعة بحالها لم يتلف بعضها ولم تتغير صفتها بما يزيل
اسمها كنسج الغزل وخبز الدقيق وجملة ذلك ان المفلس اذا حجر عليه فوجد بعض غرمائه سلعته التي باعها بعينها
فله فسخ البيع والرجوع في عين ماله بالشروط التي نذكرها روي ذلك عن عثمان وعلي وابي هريرة وبه قال عروة
ومالك والشافعي والاوزاعي والعنبري واسحق وابو ثور وابن المنذر وقال الحسن والنخعي وابن شبرمة وابو حنيفة هو
اسوة الغرما لان البايع كان له حق الامساك لقبض الثمن فلما سلمه اسقط حقه من الامساك فلم يكن له ان يرجع في ذلك
بالافلاس كالمرتهن اذا سلم الرهن الى الراهن ولانه ساوى الغرما في سبب الاستحقاق فيساويهم في الاستحقاق كسائرهم
ولنا ما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك متاعه بعينه عند انسان قد افلس فهو احق به متفق عليه
قال احمد لو ان حاكما حكم انه اسوة الغرما ثم رفع الى رجل يرى العمل بالحديث جاز له نقض حكمه ولان هذا العقد يلحقه
الفسخ بالاقالة فجاز فيه الفسخ لتعذر العوض كالمسلم فيه اذا تعذر ولانه لو شرط في البيع رهنا فعجز عن تسليمه استحق
الفسخ وهو وثيقة بالثمن فالعجز عن تسليم الثمن اولى ويفارق المبيع الرهن فان امساك الرهن امساك مجرد على سبيل
الوثيقة وليس ببدل والثمن ههنا بدل عن العين فاذا تعذر استيفاؤه رجع الى المبدل وقولهم تساووا في سبب
الاستحقاق قلنا لكن اختلفوا في الشرط فان بقا العين شرط لملك الفسخ وهي موجودة في حق من وجد متاعه دون
من لم يجده اذا ثبت هذا فان البايع بالخيار ان شاء رجع في السلعة وان شاء لم يرجع وكان اسوة الغرما وسواء كانت
السلعة مساوية لثمنها او اقل او اكثر لان الاعسار سبب يثبت جواز الفسخ فلا يوجبه كالعيب والخيار ولا يفتقر الفسخ
الى حكم حاكم كفسخ النكاح لعتق الامة

فصل وهل خيار الفسخ على الفور او التراخي فيه وجهان احدهما انه على التراخي
لانه حق رجوع يسقط الى عوض فكان على التراخي كالرجوع في الهبة والثاني هو على الفور لان جواز تاخيره يفضي
الى الضرر بالغرما لافضائه الى تاخير حقوقهم فاشبه خيار الاخذ بالشفعة وهذان الوجهان مبنيان على الروايتين
في خيار الرد بالعيب ونص القاضي الوجه الثاني ولاصحاب الشافعي الوجهان

فصل فان بذل الغرما لصاحب السلعة
الثمن ليتركها لم يلزمه قبوله نص عليه احمد وبه قال الشافعي وقال مالك ليس له الرجوع لان الرجوع انما جاز لدفع
ما يلحقه من النقص في الثمن فاذا بذل له بكماله لم يكن له الرجوع كما لو زال العيب من المعيب ولنا الخبر الذي رويناه ولانه
تبرع بدفع حق من غيره من هو عليه فلم يجبر صاحب الحق على قبضه كما لو اعسر الزوج بالنفقة فبذلها غيره او اعسر المكاتب
فبذل غيره ما عليه لسيده وبهذا ينتقض ما ذكروه وسواء بذلوه من اموالهم او خصوه بثمنه من مال المفلس وفيه هذا القسم
ضرر اخر لانه لا يامن ان يظهر له غريم لم يحضر فيرجع عليه وان دفعوا الى المفلس فبذله للبايع لم يكن له الفسخ لانه زال
العجز عن تسليم الثمن فزال ملك الفسخ كما لو اسقط سائر الغرما حقوقهم عنه فملك اداء الثمن ولو اسقط الغرما حقهم
عنه فتمكن من الاداء او وهب له مال فامكنه الاداء منه او غلت اعيان ماله فصارت قيمتها وافية بحقوق الغرما بحيث
يمكنه اداء الثمن كله لم يملك الفسخ لزوال سببه ولانه امكنه الوصول الى ثمن سلعته من المشتري فلم يكن له الفسخ كما
لو لم يفلس

فصل فان اشترى المفلس من انسان سلعة بعد الحجر في ذمته وتعذر الاستيفا لم يكن له الفسخ
سواء علم او لم يعلم لانه لا يستحق المطالبة بثمنها فلا يستحق الفسخ لتعذره كما لو كان ثمنها موجلا ولان العالم
بالفلس دخل على بصيرة بخراب الذمة اشبه من اشترى معيبا يعلم عيبه وقيل له الخيار لعموم الخبر ولانه عقد عليه

وقت

وقت الفسخ فلم يسقط حقه من الفسخ كما لو تزوجت امراة فقيرا معسرا بنفقتها وفيه وجه ثالث ان كان عالما بفلسه فلا
فسخ له وان لم يعلم فله الفسخ كمشتري المعيب ويفارق المعسر بالنفقة لكون النفقة يتجدد وجوبها كل يوم فالرضا بالمعسر
بها رضى بعيب ما لم يجب بخلاف مسئلتنا وانما يشبه هذا اذا تزوجت معسرا بالصداق وسلمت نفسها اليه ثم ارادت
الفسخ

فصل ومن استاجر ارضا للزرع فافلس قبل مضي شيء من المدة فللموجر فسخ الاجارة لانه وجد عين
ماله وان كان بعد انقضاء المدة فهو غريم بالاجر وان كان بعد مضي بعضها لم يملك الفسخ في قياس قولنا في المبيع اذا
تلف بعضه فان المدة ههنا كالمبيع ومضي بعضها كتلف بعضه لكن يعتبر مضي مدة لمثلها اجر لانه لا يمكن التحرز عن
مضي جزء منها بحال وقال القاضي في موضع اخر من اكترى ارضا فزرعها ثم افلس بفسخ صاحب الارض فعليه تبقية
زرع المفلس الى حين الحصاد باجر مثله لان المعقود عليه المنفعة فاذا فسخ العقد فسخه فيما ملك عليه بالعقد
وقد تعذر ردها عليه فكان عليه عوضها كما لو فسخ البيع بعد تلف المبيع فله قيمته ويضرب بذلك مع الغرما كذا ههنا
ويضرب مع الغرما باجر المثل دون المسمى وهذا مذهب الشافعي وهذا لا يقتضيه مذهبنا ولا يشهد لصحته الخبر ولا يصح
في النظر اما الخبر فلان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال من ادرك متاعه بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به وهذا ما ادرك متاعه
بعينه ولا هو احق به بالاجماع فانهم وافقوا على وجوب تبقيتها وعدم الرجوع في عينها ولان معنى قوله من ادرك متاعه
بعينه اي على وجه يمكنه اخذه ويتعلق حقه بعينه وليس هذا كذلك واما النظر فان البايع انما كان احق بعينه ما له لتعلق
حقه بالعين وامكان رد ماله اليه بعينه فترجح على من تعلق حقه بمجرد الذمة وهذا لم يتعلق حقه بالعين ولا امكن
ردها اليه وانما صار فائدة الرجوع الضرب بالقيمة دون المسمى وليس هذا هو المقتضي في محل النص ولا هو في
معناه فاثبات الحكم به تحكم بغير دليل ولو اكترى من يحمل له متاعا الى بلد ثم افلس المكتري قبل حمل شيء فللمكري الفسخ وان
حمل البعض او بعض المسافة لم يكن له الفسخ في قياس المذهب وقياس قول القاضي له ذلك واذا فسخ سقط عنه حمل
ما بقي وضرب على الغرما بقسط ما حمل من الاجر المسمى وعلى قياس قول القاضي يفسخ العقد في الجميع ويضرب بقسط ما
حمل من اجر المثل لما ذكرنا من قوله في المسئلة التي حكينا قوله فيها

فصل فان اقرض رجلا مالا ثم افلس المقترض وعين
المال قائمة فله الرجوع فيها لقوله عليه السلام من ادرك متاعه بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به ولانه غريم وجد
عين ماله فكان له اخذها كالبايع فان اصدق امراة عينا ثم انفسخ نكاحها بسبب من جهتها يسقط صداقها او طلقها
قبل الدخول بها فاستحق الرجوع في نصفه وقد افلست ووجد عين ماله فهو احق بها لما ذكرنا

فصل
وانما يستحق الرجوع في السلعة بشروط خمسة احدها ان يكون المفلس حيا فان مات فالبايع اسوة الغرما سواء
علم بفلسه قبل الموت فحجر عليه ثم مات او مات فتبين فلسه وبهذا قال مالك واسحق وقال الشافعي له الفسخ و
استرجاع العين لما روى ابن خلدة الزرقي قاضي المدينة قال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا قد افلس فقال ابو هريرة
هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه رواه
ابو داود وابن ماجه ولان هذا العقد يلحقه الفسخ بالاقالة فجاز فسخه لتعذر العوض كما لو تعذر المسلم فيه ولان
الفلس سبب لاستحقاق الفسخ فجاز الفسخ به بعد الموت كالعيب ولنا ما روى ابو بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المفلس فان مات فصاحب المتاع اسوة الغرما رواه ابو داود وروى ابو
اليمان عن الزبيدي عن الزهري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرء مات وعنده مال امرء
بعينه اقتضى من ثمنه شيئا او لم يقتض فهو اسوة الغرما رواه ابن ماجه ولانه تعلق به حق غير المفلس والغرما
وهم الورثة فاشبه الموهوب وحديثهم مجهول الاسناد قاله ابن المنذر وقال ابن عبد البر يرويه ابو المعتمر عن الزرقي
وابو المعتمر غير معروف بحمل العلم ثم هو غير معمول به اجماعا فانه جعل المتاع لصاحبه بمجرد موت المشتري من غير
شرط فلسه ولا تعذر وفائه ولا عدم قبض ثمنه والامر بخلاف ذلك عند جميع العلما الا ما حكي عن الاصطخري

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)